بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الاستدلال على شرطية القدرة بالنصوص الشريفة:

وهي عدة نصوص:

النص الأول: الاستدلال بالآية المباركة وهي قوله عزّ وجلّ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1].

وبيان ذلك: يعتمد على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إنّ ظاهر الأمر في قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** هو الحكم المولوي، وحمل الأمر على غير ذلك مما يفتقر إلى القرينة، ولا قرينة.

الأمر الثاني: أنّ المراد بالوفاء هنا هو الوفاء العملي، فكما أنّه إذا قيل: يجب الوفاء بالنذر أو العهد كان المقصود من الوفاء بالنذر أو العهد إيجاد متعلق النذر أو العهد خارجاً، كذلك في المقام فإنّ المراد بالوفاء هو الوفاء العملي.

ومعنى الوفاء العملي هو: تسليم المُعَوض بتسليم العِوض.

الأمر الثالث: إنّ للآية مدلولين: مدلولاً مطابقياً، ومدلولاً التزامياً.

فالمدلول المطابقي: هو الأمر المولوي بالوفاء بالعقد خارجاً، وذلك بتسليم المُعَوض بإزاء تسليم العِوض.

والمدلول الالتزامي: هو الصحة واللزوم، فإنّه إذا وجب تكليفاً تسليم المُعَوض والعِوض كان ذلك دالاً بالالتزام على كون المعاملة صحيحة، بل لازمة وإلا لما وجب ذلك.

وبناء على هذه الأمور الثلاثة تتضح النتيجة، فإنّه إذا كان الأمر بالوفاء أمراً تكليفياً مولوياً، والمفروض أنّ الأمر المولوي منوطٌ بالقدرة فلا يحتمل أنْ يأمر المولى بالوفاء بالعقد بمعنى التسليم من قِبَلِ الطرفين إلا مع كون ذلك أمراً مقدوراً، وهذا يعني اختصاص الأمر المولوي في الآية المباركة بفرض القدرة على التسليم، إذ لا تكليف مع عدم القدرة.

فإذا كان المدلول المطابقي –وهو الأمر بالوفاء– خاصاً بفرض القدرة، كان المدلول الالتزامي – وهو صحة العقد– خاصاً بفرض القدرة، إذ المدلول الالتزامي متضيقٌ بحدود المدلول المطابقي.

وهذا هو معنى دلالة الآية المباركة على شرطية القدرة على التسليم في صحة المعاوضات.

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال: –كما سبق منع الأمر الأول والثاني–:

أما منع الأول: فبمنع كون الأمر مولوياً فإنّ ظاهر الأوامر المتعلقة بالمعاملات عرفاً هو الإرشاد للصحة أو اللزوم، أو الشرطية والمانعية لذلك فإنّ قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** ظاهرٌ عرفاً في الإرشاد إلى نفوذ ما التزم به المتعاقدان، حيث إنّ المتعاقدين التزما بالمبادلة، فالأمر بالوفاء إرشاد إلى نفوذ ما التزما به من المبادلة على أنفسهما، لا أنّه أمرٌ مولوي تكليفي، وعلى الأقل لا ظهور له في الأمر المولوي التكليفي ما دام يحتمل عرفاً أنْ يكون إرشاداً لنفوذ ولزوم ما التزم به المتعاقدان على أنفسهما.

وأما نقد الأمر الثاني: فبيانه: أنهّ مبني على أنّ المراد بالوفاء بالعقد الوفاء العملي بمعنى التسليم والتسلم، ولكن الصحيح أنّ هذا ليس وفاء بالعقد، بل هو ترتيب أثر العقد عليه لا الوفاء بالعقد؛ فإنّ الوفاء بكل شيء بحسبه، فإذا كان متعلق الوفاء من الأفعال كالنذر والعهد كان ظاهر الوفاء بالنذر تحقيقُ المنذور، والوفاء بالعهد تحقيقُ متعلق التعهد، وإذا كان متعلقه النتائج من حيث النفوذ واللزوم فظاهره – أي الوفاء بالعقد– هو عبارة عن الثبات عليه وعدم نقضه، لا التسليم والتسلم خارجاً، فإنّ تسليم المُعَوض بإزاء تسليم العِوض أثرٌ مِن آثار العقد، وأما الوفاء بالعقد فهو رتبةٌ سابقة على هذا الأثر، وهوأنْ تثبتَ على ما عقدت وأنْ لا تنقض ولا تفسخ هذه المعاملة العقدية بينك وبين الطرف الآخر.

والحاصل: أنّ ما قيل مِن أنّ الأمر في الآية أمرٌ تكليفي بالوفاء بالعقد وأنّ الوفاء بالعقد هو عبارة عن التسليم بإزاء التسليم، فالمدلول المطابقي هو الأمر المولوي في فرض القدرة فكذا المدلول الالتزامي، ممنوعٌ بمنع مقدمتيه.

النص الثاني: حديث **(نهى النبيُّ عن بيع الغرر)** أو **(نهى النبيُّ عن الغرر)** على اختلاف المروي.

والاستدلال به في المقام يتوقف على تمامية الكُبرى والصُغرى، أي على تمامية دِلالة النبوي على مانعية الغرر من صحة المعاملة، وتمامية دعوى أنّ ما لا قدرة على تسليمه فنقله ببيعٍ أو إيجار غررٌ.

فلا بُدَّ مِن تنقيح كلا الأمرين: الكبرى والصغرى.

تحقيق الكبرى: وهي دلالة (**نهى النبيُّ عن الغرر**) على مانعية الغرر، مما يتوقف على تمامية السند و الدِلالة.

فهنا مطلبان:

المطلب الأول: سند الرواية:

أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [المستند في شرح العروة الوثقى، ج30 من الموسوعة، كتاب الإجارة، ص27] قال: (**وكيفما كان، فيستدل لهذا الشرط الذي عليه المشهور:**

تارةً: بما ورد من نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر [كما في مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص144]، وأُخرى: بالنبوي الذي رواه الصدوق من أنّه (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغرر [كما في الوسائل، ج17، ص358 / أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 12، ح13، ومعاني الأخبار ص278]) وليس عن بيع الغرر، وإنما نهى عن الغرر.

ثم قال (قدس سره الشريف): (**أمّا الثانية:**) يعني رواية الصدوق (عليه الرحمة) (**فلم توجد لا في كتبنا ولا في كتب العامة، وقد تتبّعنا وفحصنا عنها في مظانّها فلم نعثر عليها، فلا أساس لهذه المرسلة التي تفرّد بنقلها الصدوق، ومعه لا يحتمل استناد المشهور إليها ليدّعى الانجبار**) أي انجبار ضعفها وإرسالها بعمل مشهور؛ لأنّ الصدوق متفرّد بها.

(**وأمّا الأُولى:**) وهي نهى النبيّ عن بيع الغرر (**فهي وإن رويت بعدّة طرق وقد رواها الصدوق بأسانيد متعدّدة إلّا أنّها بأجمعها ضعاف**).

ثم قال سيدنا الخوئي (قدس سره) في [الصفحة 33–34]: (**فيبتني التصحيح**) أي إذا أردنا أن نعمل بها (**على القول بانجبار**) الخبر (**الضعيف بعمل المشهور، وحيث إنّ الأظهر عدم الجبر فيحتاج إثبات الحكم حتى في البيع إلى التمسّك بدليل آخر**).

(**وأما حديث نهيه (صلى الله عليه وآله) عن الغرر الذي ذكره الشهيد وكذا الشيخ في الخلاف في كتاب الشركة فيمكن أن يكون نظرهما في ذلك إلى روايتين**) هذه إضافةٌ من أُستاذنا الشيخ البروجردي (طاب ثراه) في التقرير للمستند فقد سمعته قال: أنا أضفتها ثم عرضتها عليه فأمضاها، لأنّه في [الصفحة 27] قال: (**وقد تتبّعنا وفحصنا عنها في مظانّها فلم نعثر عليها**) ثم أبان في [الصفحة 34] أنّ لرواية الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) منشأ وجذوراً.

وقوله (قدس سره): (**وأما حديث نهيه (صلى الله عليه وآله)**) كأنّه دفعُ دخلٍ، وهو:

فإنْ قلتَ: إنّ حديث نهي النبي عن الغرر لا عن بيع الغرر، لم يختص بنقله الصدوق بل (**ذكره الشهيد**) في [غاية المراد، ج2، ص355]، من غير نقله عن الشيخ الصدوق، (**وكذا الشيخ في الخلاف في كتاب الشركة**) [الخلاف، ج3، ص330] مما يعني أنّ لهما مصدر آخر؟

قلتُ: (**فيمكن أن يكون نظرهما**) يعني الشهيد والشيخ (**في ذلك إلى روايتين: إحداهما وردت من طريق العامّة، وهي التي رواها أحمد في مسنده من أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع السمك في الماء لأنّه غرر. حيث يظهر من التعليل أنّ النهي قد تعلّق بالغرر على سبيل الإطلاق، وأنّ التطبيق على البيع من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، فيصحّ أن يقال: إنّه (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغرر مطلقاً وإن كان مورده هو البيع**.

والثانية: وردت من طرقنا، وهي التي رواها الصدوق في معاني الأخبار بإسناد متّصل إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة –إلى أن قال:– وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها لأنّها غرر كلّها) وظاهر التعليل هنا أيضاً أنّ المنهي عنه هو الغرر ولانطباقه على هذه الموارد كانت النتيجة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغرر، (**وعلى الجملة: فتصح مقالة الشهيد من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغرر استناداً إلى هاتين الروايتين، غير أنّ سنديهما ضعيف فلا يمكن التعويل على شيء منهما**). هذا كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

ولكن ما أفيد محل تأمل: وهو أنّه إذا لاحظنا القرائن المختلفة وضم بعضها لبعض يحصل لنا الوثوق بصدور هذه الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) في الجملة يعني أصل النهي، (**نهى عن الغرر**) أو (**نهى عن بيع الغرر**).

فما هي هذه القرائن؟

إنّ ظاهر كلام العلامة (قدس سره) في [كتاب التذكرة، ج10، ص48] حيث قال: (**لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الغرر**) أن صدور الحديث أمرٌ مفروغٌ عنه ومتسالمٌ عليه.

ونقل في الجواهر (قدس سره) أيضاً: (**وقد أجمع عليه**) يعني على حديث النهي عن الغرر (**المؤالف والمخالف القائل بحجية خبر الواحد، وغيره كالسيد المرتضى وابنيّ زهرة وادريس**) ويؤكده نقل الخبر المسند وهو نهى النبي عن بيع الغرر [في عيون الأخبار] ومن الواضح أنّ ما في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) من روايات تعني الروايات المتميزة المنتقاة، ولذلك لا يضر بالنتيجة عدم نقل الحديث

في [كتاب الفقيه] بعد نقله في عيون الأخبار [ج2، ص45، ح168]، مضافاً لنقله في كتاب معاني الأخبار بثلاثة أسانيد عن الإمام الرضا (عليه السلام)، ومن الواضح أنّ تعدد الطرق قرينة من قرائن الوثوق بصدور الرواية، (**ويعضد ذلك أيضاً استناد الفريقين على اعتبار شرطية القدرة على التسليم لحديث نهى النبي عن الغرر، وكون الخبر مما رواه الفريقان**) كما ذكره في [المستند، ج14، ص322]، وفي [كتاب الجواهر، ج22، ص386] قال: (**مشهور معتبر متلقى بالقبول**).

فمقتضى ضم بعض هذه القرائن إلى البعض الآخر هو الوثوق بصدور هذا الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله).

والنتيجة: أنّ اعتبار الخبر ليس من باب الجبر، كي يقال: (**وحيث إنّ الأظهر عدم الجبر فلا جابر لضعفه**)؛ بل اعتبار الخبر من باب الوثوق بصدوره لا من باب انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور.

ومنه يتبين المناقشة فيما ذكره شيخنا الأُستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره الشريف) في [كتاب إرشاد الطالب، ج3، ص181] قال: (**من منع الصغرى**)، يعني عمل المشهور في المقام بالحديث، فقد أفاد بأنّ حكم الأصحاب باعتبار القدرة على التسليم لعله مستند لما ورد في بطلان بيع العبد الآبق بلا ضميمة، كما في **موثق سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: (لا يصلح إلّا أن يشتري شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه)**. [وسائل الشيعة، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 11 باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه منضماً، ص353، ح2]، أو للنبوي (**تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع**)، لا إلى حديث (**نهى النبيّ عن الغرر**) كي يقال بانجباره بعمل المشهور فنحن لا نحرز عمل المشهور به، هذا مفاد كلام شيخنا الأُستاذ (طاب ثراه).

ولكن الظاهر الواضح استناد الأصحاب إلى هذا الحديث كما في الغنية والتذكرة وإيضاح الفوائد والمستند، ولو كان في كلمات القدماء إشعار بالاستناد إلى غيره لذكره هؤلاء المتتبعون المدققون، فاستنادهم لهذا الحديث مضافاً للإجماع ظاهرٌ أنهم تلقوا كلام القدماء على أن هذا هو مستندهم لا مستند آخر.

فتلخص بذلك تحقق الوثوق بصدوره عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله).

والحمد لله رب العالمين